الحقوق السياسية للمرأة في القانون العراقي

الباحثة نهى عواد خلف محسن
أ.م.د ميثم نعمتي
عضو اللجنة العلمية وهيئة التدريس في جامعة العلوم القضائية والخدمات الادارية في طهران
ايران – طهران

١.المستخلص

ما يمكن تعلمه من دراسة المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام ، ومن تجربة المرأة العراقية بشكل خاص ، في ظل التحديات والفرص لتسخير كل طاقات المجتمع الحديث ، حيث تحتل قضية حقوق المرأة السياسية مكانتها في المجتمع ؟ وتكمن أهمية البحث في كونه يطرح موضوع حقوق المرأة السياسية في القانون العراقي. أعلاه ، ولكن الرأي العام ككل ، كما يرتفع قبل وأثناء وبعد كل عملية انتخابية ، ومع أي تغييرات قانونية أو غير قانونية للأنظمة القائمة ، كما أظهرنا في بحثنا حول حقوق المرأة السياسية في قوانين العراق ، حيث اعتمدنا في هذا المنهج البحثي (دراسة وصفية استقرائية) ويتكون من دراسة النصوص الدستورية حول هذا الموضوع بين القانون العراقي السابق والحالي ، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرص والتهديدات التي تمليها البيئة الخارجية على البيئات الداخلية للجمعيات الوطنية ، ولا سيما دول العالم الثالث ، حققنا نتائج أهمها ضرورة مشاركة جميع فئات هذه المجتمعات دون استثناء وبدون تمييز ، والتي تفرض نفسها على جميع المستويات وفي جميع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. تشكل جميع المجتمعات نصف أو أكثر قليلاً مما هي عليه في بعض المجتمعات النامية ، مثل جمهورية العراق على سبيل المثال ، حيث يوجد تفوق عددي ، وإن كان ضئيلاً ، في عدد النساء على الرجال. إن الشعب العراقي بحاجة ماسة إلى القوى العاملة بأكملها ، العاملة وغير العاملة ، لتحقيق شروط وأهداف التنمية والتغيير والتطوير والتحديث من خلال الأساليب العلمية القائمة على التعاون بين الجميع ، لمواجهة أهم التحديات الإطارية التي يواجهونها و لمواجهة التهديدات التي تشكلها القوى الخارجية والاستفادة من الفرص التي تخلقها من خلال التواصل معها علميًا وثقافيًا واقتصاديًا وتجاريًا ودبلوماسيًا. هناك عامل آخر يديم غياب المرأة العراقية عن الساحة السياسية ، وهو سوء فهم الأسرة من المنظور العراقي ، لأنه يكرس الاحترام والالتزام بمجموعة من القواعد ، ويديم الحفاظ على التماسك والتناغم الداخليين من منظورهن ، على أساس الفصل الصارم بين المساحات والأدوار ، على أساس الجنس بشكل أساسي ، بالإضافة إلى افتقار المرأة إلى الاستقلال وحتى استبعادها من الوظائف العامة.

٢.المقدمة

الحمد لله الذي هو المنان الاول والمعين الاعظم. الله لا اله الا هو سبحانه، الذي وهب لنا العقل واللسان والبصر، والذي وفقني ومكنني حتى انجز هذا العمل المتواضع الذي منتهى أملي فيه ان ينال رضاكم وتقديركم، ثم أصلي وأسلم على خير البرية البشير النذير والسراج المنير محمد رسول الله وخاتم انبياءه وعلى اهل بيته الهداة المهديين واصحابه الغر المنتجبين ومن سار على نهجهم الى يوم الدين، ومن خلال اطلاعي على بعض انظمة القانون والدساتير لجمهورية العراق استشعرت انه من الضروري التعرف والبحث في احد قوانينها، هنا وقفت متأملا وشغلت بالي قضية المراءة وحقوقها السياسية والبحث في هذا النظام وهذه التجربة والطلاع على كل تفاصيلها.

ومن هذا المنطلق اخترت عنوان بحثي ان يكون الحقوق السياسية للمرأة في القانون العراقي وذلك للوقوف على اهم المعوقات والسلبيات وايجاد الحلول العملية لها وذلك من خلال التوصيات الى اصحاب القرار. على ان نكون قد اسهمنا في تقويم ولو جزء بسيط من هذه المشكلة الازلية في القانون العراقي ولتكون معلومة وبحث مخصص لمعالجة مشكلة معينة تنفع باقي الاجيال وفي الختام لا يسعني الا ان اقدم الشكر والثناء الى اساتذتي الذين نهلت من بحر علمهم الكثير اساتذة القانون الذين منحوني الفرصة لأكمل هذا لبحث مستندا على ارشادهم وتوجيههم وعملهم وتواضعهم أملاً ان اكون قد وفقت في هذه الدراسة كي أرد ولو جزء من جميلهم, وعملية الدفاع عن المرأة وحقوقها الطبيعية، على الأقل بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وخاصة منذ عام ١٩١٩، وبعد قيام الدولة العراقية المعاصرة عام ١٩٢١، أخذت زمام المبادرة وتوسعت تدريجياً، وتسارعت وتيرتها. يهتم الكتاب كثيراً بالتطور الدستوري لقضية حقوق المرأة السياسية قبل قيام الدولة العراقية، أي الفترة العثمانية السوداء، ثم القانون الأساسي (دستور) عام ١٩٢٥ وتعديلاته، ثم دستور الجمهورية الأولى الانتقالي. في عام ١٩٥٨، ودساتير ١٩٦٤ و ١٩٦٨ و ١٩٧٠، تلاها تمديد عام ٢٠٠٥ للدستور الدائم. لا تأتي الإشارات إلى طبيعة هذه الحقوق من النصوص الدستورية فحسب، بل تأتي أيضًا من المساهمة الفعلية للواقع المادي في ممارسة هذه الحقوق وتطورها في عصور مختلفة. يستخدم درجة مشاركة المرأة في الحياة السياسية لقياس درجة التطور البشري لأي مجتمع، وقد عانت المرأة العراقية، مثل العديد من دول العالم الثالث، من أزمة حقيقية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلاد منذ عهد القومية. مع بداية الحكم عام ١٩٢١، لعبت عدة عوامل دورًا في تقليص حصة وحجم مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك الدور المتزايد للجيش في الحياة السياسية وعسكرة المجتمع. قررت النساء العراقيات الخروج من الحياة العامة منذ أواخر القرن التاسع عشر، عندما كان العراق تحت الحكم العثماني. كانت أول مساهمة حقيقية للمرأة العراقية في الحياة السياسية في ثورة القرن العشرين ضد الاحتلال البريطاني، وهي أول معركة خاضتها في بلادهن في التاريخ الحديث. على الرغم من أن المرأة في ذلك الوقت كانت بسيطة ومختلفة في الأسلوب عن الرجل، إلا أنه لم يكن معروفًا سابقًا أنها لعبت دورًا مهمًا وحكمًا بسبب الظروف الاجتماعية السائدة في ذلك الوقت، حيث كانت المرأة تابعة للرجل في جميع تفاصيل الحياة.

٣. منهجية البحث

في هذه الدراسة اعتمدنا منهج (دراسة وصفية استقرائية) من اجل الوصول الى منهجية مقبولة في البحث تقوم على دراسة النص الدستوري حول هذا الموضوع بين القانون القائم في العراق والقانون الحالي الذي تناول فيه المرأة وفي أي مستوى , تعد مشاركة المرأة وتمثيلها على قدم المساواة في عمليات صنع القرار المحلية أمرًا بالغ الأهمية لإعطاء الأولوية لقضايا المرأة واحتياجاتها في جداول أعمال السياسات المحلية وإضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة.

٤. أهمية الدراسة واهدافها

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوع حقوق المرأة السياسية في القانون العراقي،للاسباب التالية

١- تعتبر من أهم الموضوعات التي تهم الأوساط السياسية والقانونية في عصرنا ومستقبله ، لانها تثار قبل وأثناء وبعد كل عملية انتخابية، وفي كل تغيير قانوني أو غير شرعي لنظام الحكم،

٢- من المهم فهم الحقوق والواجبات السياسية للمرأة وتأثيرها في الجانب الإنساني والاجتماعي والقانوني ويتأثر المجتمع وصنع القرار فيه، حيث تظل مسألة مشاركة المرأة في صنع القرار موضوعا خلافيا يجتذب انتباه الناشطين في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة. وينطبق هذا بشكل خاص على المنطقة العربية التي تشهد حملة سياسية حادة وحتى دموية تتطلب حشد القوى البشرية كافة لإرساء الاستقرار في المنطقة، بما في ذلك دور المرأة في الحركات الشعبية في بعض الدول العربية. في البلدان التي لا تزال تبحث عن إمكانية السلام وسط النزاعات العنيفة، يجب أن يُنظر إلى النساء، بطبيعتهن، على أنهن مناصرات رائدة للأمن وجزء مهم من صنع القرار السياسي الوطني. مع العلم أن نفس المرأة هي التي دفعت ثمناً باهظاً في الصراع السياسي، بالتضحية بكرامتها وتحطيم عائلتها وفقدانها القدرة على التأثير الفعال في مجرى الأحداث التي أدت إلى تهميشها، حتى في ضوء متطرف وفكري جامد، ينخفض دورها بشكل كبير.

٣- كما تأتي أهمية البحث من خلال توضيح دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وممارسة حقوقها وتثقيف المجتمع حول دور المرأة في التقدم والتطور ، والبحث بشكل أساسي عن دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية. وأسباب النظرة الأبوية والقبلية للمرأة. والتي تقتضي بعدم احقيتها في تولي المناصب العلياء والعمل على كسر حاجز العادات والتقاليد اما اهداف الدراسة

فأن هدف البحث أنه يقتضي الحديث عن ايجاد حلول عملية واقعية لمشاكل المرأة العراقية في الحياة السياسية ومدى تأثير القوانين العراقية والحكومات بشكل متعاقب عليها من خلال المقارنة بين القوانين العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية والى عصرنا الحالي في مختلف اشكالها وجوانبها. ومنها

١-توضيح مفهوم الحقوق السياسية للمرأة وفقا للدستور العراقي النافذ .حيث ان حماية وتنظيم حقوق المرأة في القوانين والأنظمة العراقية غير متساوية، وبعض النصوص القانونية تهدر جزء من حقوق المرأة، بما في ذلك قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، وتعديلات قانون الأحوال الشخصية العراقي

٢ -.بيان موقف الدستور العراقي من ممارسة المرأة لحقوقها السياسية.حيث ان دور المرأة في الحياة السياسية ومشاركتها في تشكيل الحكومة صغيرًا نسبيًا مقارنة بالديمقراطيات المتقدمة بسبب المشاركة السياسية للمرأة نظرًا لتحديات وفرص الاستفادة من الجميع

٣ -توضيح الحقوق السياسية للمرأة والتي نص عليه الدستور العراقي ومدى توافقها مع احكام الشريعة حيث ان الحقوق السياسية هي المظهر الحقيقي لوضع المواطنة لأي شخص في أي بلد، بغض النظر عن الجنس. إذا كان من الممكن تقسيم حقوق الإنسان العامة عن تاريخ حقوق الإنسان ودرجة الاعتراف بحقوق الإنسان.

٤.- معرفة الضمانات للحقوق السياسية للمرأة في القانون العراقي حيث ان الضمانات الدستورية في الدستور العراقي من أجل ضمان احترام الدستور، يجب توفير مجموعة من الضمانات، تتمثل في مجموعة من الضوابط القانونية التي تحمي النصوص الدستورية من انتهاكها

٥. اشكالية البحث

تظهر مشكلة البحث في عدم وضوح النظام القانوني و النظم السياسية المعاصرة على ان يكون القانون الخاص بالحقوق السياسية عادل ومنصف لشريحة النساء كما هو الحال في حقوق الرجال في بحثي لموضوع، الحقوق السياسية للمرأة في القانون العراقي واجهت صعوبات كون ان الدراسات السابقة التي تطرقت الى ذلك الموضوع كانت تتطرق بشكل عام الى القوانين الفعلية والمطبقة فقط على ارض الواقع غير مبالية بالعوامل والمؤثرة في اختيار ومدى صلاحية النظام او القانون الاصلح لمشاركة المرآة في الحياة السياسية مثلما هو معروف في الدول الديمقراطية وأيضا صعوبة ايجاد المصادر فجميع الدراسات السابقة كانت تعاني من عدم الخوض في التفصيلات لذا اقتضى البحث في المكتبات القانونية والسياسية في البلد وحتى السفر الى اغلب المحافظات والمكتبات العامة. والخاصة المتعلقة بموضوع بحثي وتدفعنا الامانة العلمية الى ان هناك دراسات سابقة لها علاقة بموضوع الحقوق السياسية للمرأة لكن في هذا البحث سنخوض ونتطرق الى جميع التفاصيل التي تمنع وتصعب المهمة على المرأة في المشاركة في المجال السياسي.

السؤال الاصلي

ما هي الحقوق السياسية للمرأة في القانون العراقي؟

الاسئلة الفرعية

١. ما هو موقف الدساتير العراقية بالنسبة لحقوق المرأة السياسية؟
٢. ما هي التشريعات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة في القانون العراقي؟
٣. ما هي الضمانات للحقوق السياسية للمرأة في القانون العراقي؟

٦. هيكلية البحث

في هذا البحث وبعد عرض المقدمة ارتأينا تقسيم الموضوع الى مبحثين وخاتمة واستنتاجات تناول المبحث الاول الحقوق السياسية للمرأة في الدستور العراقي وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاول يبحث الحقوق السياسية للمرأة في الدساتيرالسابقة والثاني يبحث الحقوق السياسية للمرأة في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ,اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات العراقية وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين ايضا , الاول منه بينا فيه حق المرأة في الترشح والثاني بينا فيه حق المرأة في

تأسيس الاحزاب السياسية وفي نهاية البحث بينا الخاتمة والاستنتاجات التي قمنا فيها بتبيان النتائج الاساسية التي تم التوصل اليها في هذا البحث .

المبحث الاول

الحقوق السياسية للمرأة في الدستور العراقي

المطلب الاول : الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير العراقية السابقة

لقد تم ذكر الحقوق والحريات الأساسية تقليديًا في الدساتير العراقية عبر التاريخ فمنذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١، أصدر العراق العديد من الدساتير، بدءاً بالقانون الأساسي عام ١٩٢٥ واستمر حتى نهاية الحكم الملكي وتأسيس الجمهورية عام ١٩٥٨، والتي أصدرت دستورًا جديدًا في نفس العام. تلاه حزب البعث، وتحت حكمه صدر دستوران مؤقتان في ١٩٦٨ و ١٩٧٠ على التوالي. تعبر كل مرحلة من مراحل الدستور الثلاث التي تم سنها عن آرائها في الحقوق والحريات وفق الأيديولوجيا والقيم التي تحملها، فتختلف الفقرات الدستورية الخاصة بهذا الجانب من مرحلة إلى أخرى وسنظهر بالترتيب على النحو التالي: دستور العهد الملكي وتهميش حقوق المرأة السياسية.

في الحقبة الاستعمارية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ، فهم العراق الحقوق المدنية والسياسية في التشريع والتطبيق في أول وثيقة دستورية له عندما قامت بريطانيا ، بصفتها السلطة الوصية ، بتقييد إصدار دستورها الدائم للعراق في عام ١٩٢٥. هذا. معاهدة تعترف بعلاقات العراق مع الأراضي المحتلة وتعميقها. وهذا يعني أن المعاهدة العراقية البريطانية لعام ١٩٢٢ كان لها أسبقية زمنية وقانونية على الدستور العراقي منذ البداية. بالإضافة إلى إصدار دستور بعد توقيع المعاهدة ، تعهد الملك فيصل (ملك العراق) صراحة في نص المعاهدة بأن المادة (٣) لا تحتوي على دستور. يتعارض مع أحكام المعاهدة.[١]

وعلى الرغم من أن دستور عام ١٩٢٥ قد افرد باباً خاصاً للنص على الحقوق والحريات تحت عنوان "حقوق الشعب"، احتوى على (١٤) مادة تبدأ من (٥ -١٨) ضمن الباب الأول ورد فيها.[٢]

المساواة: وهو ما أشارت إليه المادة(٦) :"فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا القومية والدين واللغة".

حرية الحياة الخاصة: تضمن المادة (٧) حرية الفرد لجميع المواطنين من التدخل ، كما تحظر التوقيف أو الاحتجاز إلا بقانون. وتنص المادة (٨) على أن المساكن محمية من التعرض ومن الدخول أو الاستقصاء إلا في الأحوال أو الطرق التي ينص عليها القانون.

١. نظمي، التطور السياسي المعاصر في العراق: صص١٥٤-١٦٢
٢. الجدة، التطورات الدستورية في العراق: صص٢٧٨-٢٨٠

الحقوق الفكرية والسياسية: تمنح المادة (١٢) للعراقيين حرية التعبير والنشر وتكوين الجمعيات والعضوية. كما نصت المادة (١٣) على أنه بالإضافة إلى حرية العقيدة، هناك حرية إقامة الشعائر الدينية المختلفة. تضمن المادة ١٨ الحق السياسي لجميع العراقيين في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في إدارة البلاد، دون تمييز بينهم على أساس الأصل أو اللغة أو الدين. ولا يجوز للأجانب مزاولة هذه الوظائف إلا في حالات خاصة ينص عليها القانون.

وقد أكد ذلك قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦ م. ٢ والتي تنص على أن: "الناخب هو أي ذكر عراقي تجاوز سن العشرين واسمه مدرج في القوائم الانتخابية .. وهكذا انتهى العهد الملكي دون أي نص دستوري يسمح للمرأة بممارسة أي حق". لم تذكر الحقوق السياسية والقانون القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة ، لكن المرأة العراقية ظلت مهمشة في هذا الوقت ، والدستور المؤقت للجمهورية والاعتراف النسبي بالحقوق السياسية للمرأة خلال هذه الفترة من حياتها.

في الدستور الانتقالي لعام ١٩٥٨: لعبت ثورة ١٩٥٨ دورًا في تغيير النظام العراقي من ملكية إلى جمهورية ، لذلك كان من الواضح أن دستور البلاد ونظامها سيتغير وستكون الأيديولوجية مختلفة تمامًا. منذ الأيام الأولى للثورة في ١٤ يوليو ١٩٥٨ ، كان تحرير الحرية السياسية والدستورية هو الهدف الأهم للثورة ، حيث ألغى المسؤولون دستور عام ١٩٢٥ ، لذلك قرر النظام الجديد صياغة دستور مؤقت بشأن ٢٧ يوليو ١٩٥٨. السيد حسين جميل استند إلى الدستور المصري المؤقت لعام ١٩٥٨ وبرنامج حزب المؤتمر الوطني ، واستغرق إعداده يومين فقط. وعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها.[٣] ويحتوي على (٣٠) مادة، وينقسم إلى أربعة أبواب، والثاني مخصص لعدد من الحقوق والحريات، بالإضافة إلى الالتزامات العامة.[٤]

دستور عام ١٩٦٤ الانتقالي: نجحت عدة حكومات في عهد الجمهورية العراقية وأصدرت دساتير مؤقتة، استمر (دستور عام ١٩٦٣) قبل أشهر قليلة من صدور دستور عام ١٩٦٤. لا يوجد فرق كبير في الاهتمام بالحقوق السياسية للمرأة العراقية، بالنظر إلى طبيعتها المؤقتة وفرض الأحكام العرفية، حتى تاريخ دستور ١٩٧٠. وهنا لا بد من الرجوع إلى قانون الانتخاب رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ الذي جاء ليوفر حق التصويت بموجب المادة (٣٩) من دستور ٢٩ أبريل ١٩٦٤ والتي تنص على أن: "يتمتع العراقيون بالانتخاب في الطريقة التي ينص عليها القانون الحق مساهمتهم في الحياة العامة واجب الدولة[٥] ولكن ما جاء في المادة(١) من القانون:"لكل ذكر وأنثى حق انتخاب عضو مجلس الأمة متى توفرت فيه الشروط" والمادة(٢) :"يجب على كل من سجل اسمه من الذكور في جدول الانتخاب أن يشترك في الانتخاب ولا يجوز ذلك لغير من سجل اسمه فيه ويكون الاشتراك في الانتخاب اختيارياً للمسجلة أسماؤهنَ فيه من الإناث" وهذا يتعارض مع نص الدستور، مما أدى إلى حالة من التمييز بين الرجل والمرأة، وهو تراجع وتهميش لحقوق المرأة السياسية .

٣. لطيف، القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق: ص٢٤٤؛ الجدة، التطورات الدستورية في العراق: صص٧٧-٧٨

٤. عبداللطيف، الدساتير العراقية للفترة (١٩٢١-٢٠٠٤): ص٥٧

٥. الجدة، التطورات الدستورية في العراق: صص٣٩٢-٤٠١

الدستور الانتقالي لعام ١٩٧٠الصادر بعد عامين من إلغاء دستور عام ١٩٦٤. عند صدور الدستور الجديد كان هناك (٦٧) مادة إجمالاً، وبعد المراجعة أصبح عدد المواد (٧٠) مادة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ حتى عام ٢٠٠٣ موزعة على خمسة أبواب. الحريات في المواد الثالثة (١٩ - ٣٦) من الدستور، وظل الأمر قائماً إلى أن صدر قانون المجلس الوطني رقم(٥٥) لسنة ١٩٨٠ الملغى[٦] في هذا التاريخ دخلت المرأة العراقية الحياة السياسية (ناخبة ومنتخبة) حيث استطاعت شغل (١٦) مقعداً من (٢٥٠) أي بنسبة (٦%) وكانت المفاجأة عام ١٩٨٤ عندما فازت (٣٣) امرأة. تمتلك الجمعية الوطنية أعلى نسبة من الأعضاء. المشاركة السياسية للمرأة العراقية. يوضح الجدول التالي:تمثيل المرأة في المجلس الوطني للفترة (١٩٨٠ - ٢٠٠٠)

البيان	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	٢٠٠٠
إجمالي المقاعد في المجلس(رجال ونساء)	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
عدد النساء	١٦	٣٣	٢٧	٢٠
النسبة المؤية	%٦	%١٣	%١١	%٨

شكل تقدم المرأة العراقية في الحياة السياسية في الربع الأخير من القرن العشرين، ولا سيما بعد سن قانون مجلس الأمة عام ١٩٨٠، نقطة تحول في تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية. يبين الجدول أعلاه نسب المشاركة ودورها جنباً إلى جنب مع الرجل في صنع القرار السياسي. إنه في إطار نظام الحزب الواحد، بمعنى عدم وجود ديمقراطية حقيقية تقوم على التعددية والمشاركة السياسية، وبالتالي إفراغ المحتوى الحقيقي للمشاركة. وتجدر الإشارة إلى أنه مع تعيين وزيرة في وزارة التعليم العالي عام ١٩٦٩، اتسعت المشاركة السياسية للمرأة وصنع القرار، وبلغت نسبة النساء في هذه الإدارات (١,١%). وبلغت نسبة النساء في المناصب (٧,٧%). عام ٢٠٠٢. واستمر هذا الوضع حتى ٩ أبريل ٢٠٠٣ عندما احتلت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها العراق، وبسبب هذا الوضع مر العراق بمراحل انتقالية كان أهمها إصدار الدستور الدائم للعراق عام ٢٠٠٥.[٧]

المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

خلال الفترة التي أعقبت التغيرات في العراق بعد عام ٢٠٠٣، فقد شهدت هذه المرحلة زيادة في النشاط السياسي من قبل النساء العراقيات لضمان وضع وممارسة الحقوق. مع عدم إنكار وجود عوامل أخرى، استطاعت المرأة الظهور على المسرح بقوة بعد عام ٢٠٠٣، على الرغم من الظروف الصعبة التي عاشها العراق بسبب الاحتلال، و التشكيل المؤقت للحكومة والحكومة الانتقالية. لذلك، سنحاول في هذا المطلب دراسة أهم الحقوق السياسية التي اكتسبتها المرأة بموجب الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والقوانين

٦. الجدة، التطورات الدستورية في العراق: ص٤٩١

[٧] - ضفاف الجراحي, مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق: العقبات وسبل التغلب عليها,تقرير في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق,٢٠٢٠

السابقة. من بينها، قانون إدارة الدولة الانتقالية. دستور ٢٠٠٥ هو أول وثيقة دستورية دائمة يشهدها العراق بعد القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥. يحتوي الدستور على (١٤٤) مادة دستورية موزعة على ستة فصول يتناول الثاني منها مختلف أشكال الحرية[٨] فيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة، لا تختلف أحكام هذا الدستور عن سابقاتها، حيث أعادت أحكام قانون الإدارة القومية الخاصة بمساواة العراقيين في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز، حيث نصت المادة ١٤ على ما يلي: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". المحتوى هو نفسه المنصوص عليه في المادة ١٢ من قانون إدارة الدولة المذكور أعلاه. تنص المادة ٢٠ من الدستور على ما يلي: "للمواطنين رجالاً أو نساءً، حق المشاركة في الحقوق العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح[٩] ومع ذلك، غالبًا ما تكشف الممارسة عن الفجوة بين نص الدستور وتطبيقه العملي، واحتكار السلطة من قبل الأقليات السياسية أو الحزبية وممارسة التمييز ضد فئات اجتماعية معينة، حيث يحدث غالبًا أن القانون يقيد ما يسمح به الدستور، بما في ذلك الحقوق السياسية.[١٠] بعد المصادقة على الدستور الدائم، فازت المرأة بـــ (٧٣) مقعداً من أصل (٢٧٥) مقعداً في الانتخابات النيابية الأولى التي أجريت في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥، استناداً إلى مبادئ مساواة المرأة ومشاركتها السياسية في المجلس التشريعي، وبلغت نسبة المشاركة (٢٩,٥%). بينما حصلت في انتخابات عام ٢٠١٠ على (٨٢) مقعدا من أصل (٣٢٥) بعائد (٢٥,٢٣%).[١١] بالنظر إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في مواد وفقرات دستور ٢٠٠٥، نجد أنه في بعض الأحيان يتم الإشارة صراحة إلى حقوق المرأة المشتركة مع الرجل، وأحيانًا حقوق المرأة ككيانات منفصلة، وهو ما ذكرناه في المادة ١٤ في النص , لا يتجاهل الدستور الجديد حق المرأة والرجل في العمل حيث نصت المادة ١٦ منه على أنه حق للمواطنين في الدولة كما ورد فيه: "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك". وبما أن حرية الإنسان من الحقوق التي تمارسها أمم العالم المتحضر، فإن الدستور الجديد لا يتردد في تأكيد هذا الحق في مواده، وينص في المادة ١٧ (١) على ما يلي: "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة". لكل من النساء والرجال هذا الحق. لقد قرأ المشرعون العراقيون عن تاريخ المرأة ونضالاتها من أجل الاعتراف بوضع المرأة السياسي والدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه. نجد إشارة واضحة في الدستور الجديد المادة ٢٠ تنص على أن "للمواطنين (رجالاً ونساء) حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق التصويت والانتخاب والترشح" ونجد في المادة ٢٩ (١) (أ) :"الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية "وتلتها الفقرة(ب) من نفس المادة والفقرة لتعطي للمرأة حقها في الأمن

٨. الانباري، الدستور و مجموعة قوانين الأقاليم و المحافظات، المكتبة القانونية: صص٩-١٥
٩. الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨
١٠. هلال ومسعد، النظم السياسية العربية و قضايا الاستمرار و التغيير: ص١٤٥
١١. الحسيني، الحقوق السياسية للمرأة العراقية: ص٤٦

حيث جاء في نص الفقرة (ب ـــــ أولاً) الآتي: "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشـــيخوخة، وترعى النشـــىء والشـــباب وتوفر لهم الظروف المناســبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم "تشــمل حقوق المرأة على أطفالها الاحترام والرعاية، حيث يمنح الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ المرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، تنص المادة ٢٩ فقرة ٢ على ما يلي: "للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة". ومن بين حقوق المرأة الحق في الضمان الاجتماعي، المنصوص عليه في المادة ٣٠، الفقرة ١، والتي تنص على:"تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم". من حقوق المرأة أيضاً الحياة الكريمة، ولغرض توفير ذلك الحق للمرأة نصت المادة الخامسة والثلاثون الفقرة (ثالثاً) على: "يحرم العمل القسري" "والعبودية وتجارة العبيد" الرقيق "ويحرم الاتجار بالنســـاء والأطفال والاتجار بالجنس". وجاء في المادة الثامنة والأربعين الفقرة رابعاً حق المرأة في التمثيل السياسي داخل البرلمان حيث كان نصه: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنســـاء لا تقل عن الربع من أعضـــاء مجلس النواب اســـتطاعت المرأة العراقية أن تفرض وجودها وبقوة في الســـاحة بعد عام ٢٠٠٣، على الرغم من الظروف الصـــعبة التي مرَ بها العراق من جراء الاحتلال، وظروف تشـــكيل الحكومة المؤقتة، ومن ثم الانتقالية. لذا ســـنحاول في هذا المبحث دراســـة أهم الحقوق الســـياســـية التي حصلت عليها المرأة بموجب دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ وما سبقه من قوانين. ومنها، قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

الحقوق السياسية للمرأة في قانون إدارة الحكومة العراقية المؤقتة لعام ٢٠٠٤: صدر قانون الإدارة المؤقتة ، والذي يتكون من (٦٢) مادة مقسمة إلى تسعة فصول ، كجزء من قانون الإدارة المؤقتة ، بعد مدير الإدارة المدنية بالولايات المتحدة (بول بريمر) بتأسيس مجلس إدارة انتقالية بعد احتلال العراق من قبل سلطة التحالف المؤقتة في ٩ أبريل ٢٠٠٣ ، قفزت حقوق المرأة ، وخاصة الحقوق السياسية ، قفزة هائلة إلى الأمام في النظرية والتطبيق. يُمنح أصحاب الحقوق ويضمنون وفقًا للمادة. وقدم ضمانة حقيقية للمساواة الحقيقية بين الجنسين ، دون الحاجة إلى تفسيرات شفهية ، تمامًا كما أنشأ قانون إدارة الدولة نظام (حزب المرأة) ، كفل لها حق الترشح والتصويت في الجمعية الوطنية و المشاركة في انتخابات والحكم بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) ، وبذلك اعتبر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالي لعام ٢٠٠٤ أول وثيقة دستورية في تاريخ العراق ، أشارت إلى هذه النسبة ، كما ورد في المادة (٣٠ / ج): "يتم انتخاب مجلس الأمة وفق قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية. ويهدف قانون الانتخابات إلى تحقيق تمثيل نسائي لا يقل عن ربع أعضاء المجلس الوطني وتحقيق العدالة. تمثيل شرائح المجتمع العراقي ". ومنهم التركمان والكلد الأشوريون وغيرهم[١٢] من الناحية العملية ، تم تفعيل المواد القانونية التي تشير إلى الحقوق السياسية للمرأة وتحويلها إلى ممارسات عملية وتمكينها من

١٢. المعهد الدولي لحقوق الإنسان، الدساتير العراقية: ص١٧٤

المشاركة في الحياة الواقعية ، على النحو المنصوص عليه في الفقره(١٢): "كل العراقيين متساوون في الحقوق بغض النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو الجنسية أو الدين أو العقيدة أو الأصل". وهم متساوون أمام القانون ، ويحظر التمييز ضد المواطن العراقي على أساس الجنس ".[١٣] وهذا ما أكده أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٠٦/١٥ بشأن الانتخابات ، والذي تبنى المبادئ والأسس المنصوص عليها في قانون الانتخابات العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على حق المرأة في الانتخابات. والتصويت من ناحية ، والحق في الترشح للمناصب من ناحية أخرى.[١٤] وبهذا القانون يكون العراق قد فتح عصر الشرعية الاجتماعية المستندة إلى مبادئ التصويت والاقتراع العام وإرادة الأغلبية[١٥] إذ تم تعين ثلاثة نساء لعضوية مجلس الحكم الانتقالي من إجمالي عدد أعضائه البالغ ٢٥ عضوا وهن كل من: (د. عقيلة الهاشمي و د. رجاء الخزاعي و السيدة صون جول حبيب جابوك) وقد اقر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/ ١٢/ ٢٠٠٣ تعين (الدكتورة سلامة الخفاجي) لتشغل مقعد (الدكتورة عقيلة الهاشمي) التي اغتيلت في ٢٠٠٣/٩/٢٥.[١٦]

أقر قانون الإدارة القومية عددا من البنود الدستورية أهمها ضرورة تشكيل حكومة انتقالية وإجراء انتخابات نيابية وتحديد الآليات التي يجب اتباعها لصياغة وإصدار دستور العراق الدائم. متى تشكلت الحكومة الانتقالية عام ٢٠٠٤ فازت النساء بـ (٢٥) مقعداً من (١٠٠) مقعداً، وبعد انتخابات مجلس الأمة في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ فازت بـ (٨٧) مقعداً من (٢٧٥) مقعداً بنسبة (٣٢%). بعد أن تولت منصب وزيرة، انضمت إلى حكومة الدكتور إياد علاوي المؤقتة في ١ يونيو ٢٠٠٤، والتي خدمت فيها النساء

المبحث الثاني :

الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات العراقية

المطلب الأول :حق المرأة في تولي المناصب السيادية

في عصور ما قبل الإسلام، لم يكن للمرأة الحق في تقلد المناصب السيادية أو المناصب الإدارية أو القضائية، أو الانخراط في العمل السياسي. وبدلاً من ذلك، كانت هذه الحقوق ملكًا للرجال حصريًا، لذلك لا يوجد توثيق تاريخي لإثبات دور المرأة في ممارسة هذه المناصب، [١٧]والتي كانت نادرة في مجتمعات ما قبل الإسلام. ولكن عندما جاء الإسلام خفف عن المرأة قسم كبير من مظالمها، فكان مساويا للرجل في الحقوق والواجبات. في الحضارات والثقافات الماضية، احتفظت المرأة بالسلطة وبنت مجدًا كبيرًا لنفسها وبلدانها. لكن كانت هناك فترات تم فيها استبعاد النساء بشكل خاص من العمل السياسي، ولا يختلف الوضع في

١٣. المعهد الدولي لحقوق الإنسان، الدساتير العراقية: صص١٦٣-١٦٧؛ صكبان، حقوق المرأة العراقية، عن كتاب عدالة النوع و حقوق المرأة في العراق: ص٦٤

١٤. عسل، الحقوق السياسية للمرأة: ص٩٥

١٥. خليل، «وحدة الدولة و تجزئتها (دراسة في العمل القومي)»: ص٥١

١٦. منظمة الأمل و مشروع تطوير القانون في العراق، تقييم حول وضع المرأة في العراق: الامتثال القانوني و الواقعي ضمن المعايير القانونية و الدولية: صص١٣-١٥

[١٧] -صبحي القاعوري , حقوق المرأة في الإسلام, ص٢٣

العراق، ولا تزال مشاركة قلة قليلة من النساء في الحياة السياسية قصيرة، بغض النظر عن الشعارات الكاذبة. بعد إصلاحات عام ٢٠٠٣ وتطبيق نظام الكوتا: نسبة معينة من التمثيل النسائي، لاحظنا أنه في بداية العملية الانتخابية، تم انتخاب معظم النساء المنتخبات في القائمة المغلقة من قبل قادة البلاد. وتستند الكتل إلى العلاقات التي لا دور فيها للناخبين، لكن هذا يعطي المرأة حوافز قوية لتولي السلطة. تظهر مبادرات المرأة ومشاركتها في النقاشات والندوات السياسية العامة في وسائل الإعلام المختلفة. ظهرت القيادات النسائية ومثلت أنفسهن في الانتخابات اللاحقة، وحصلت على أصوات أكثر من المرشحين الذكور في أجزاء مختلفة من البلاد. ثم حققت الانتخابات النيابية الأخيرة زيادة تقارب الثلث في عدد النائبات قي مجلس النواب العراقي. هذا النجاح والانفراج في الحياة البرلمانية قابله تراجع وتقلص عدد النساء في المناصب القيادية التنفيذية، مع تخصيص العديد من النساء لأقلية فقط إن السبب وراء نجاح النساء في جميع أنحاء العالم في قيادة دول أكبر وأقوى من العراق، وتجاوز نجاح الرجال في العالم، هو أن الدول التي تثق بالنساء تدرك أنه إذا تم قياس النساء من خلال القدرة الفسيولوجية الاختلافات بين الذكور والإناث لا معنى لها. يعتمد علم النفس والعلوم والمنافسة ومن يشغل مناصب قيادية على القدرة وليس الجنس.

وفي الآونة الأخيرة، [١٨]أعلنت إحدى الكتل السياسية عن إمكانية وجود امرأة في منصب رئاسة الوزراء لأنها نصف المجتمع، وهي خطوة صحيحة ويجب دعمها من قبل أشخاص محايدين لعدم وجود عقبات دستورية فلماذا لا تمنح المرأة فرصة. في الواقع، يعتبر رأي علماء القانون أحد المصادر الرسمية للقانون القديم. الفقه القانوني من النظم القانونية مثل النظام القانوني المصري والعراقي مصدر مهم ولا غنى عنه للتفسير، وغالبا ما تشير أحكام المحاكم إلى آراء علماء القانون. من أبرز الفقهاء المعروفين في البلاد العربية وغيرها الأستاذ الراحل الدكتور عبد الرزاق السنهوري. فيما يتعلق ببطلان أي قرار يمنع المرأة من تولي المناصب السيادية والقضائية [١٩]إن تعزيز دور المرأة وتعظيم مساهمتها في بناء المجتمع ينبع من الإيمان الراسخ بأن تحسين ظروف المرأة العاملة هو ركيزة أساسية للتنمية الاجتماعية والتنموية. أدت التحولات وسياسات العولمة التي شهدها العالم وتحرير المبادلات التجارية وبرامج التكيف الهيكلي وتطوير التكنولوجيا والاتصالات ادت إلى ظهور تحديات جديدة للمرأة وهناك حاجة ملحة لزيادة الوعي بأهمية هذه القضايا ودورها. إن تقدم المجتمع وازدهاره يكون باعطاء دور المرأة النشط في التقدم الاجتماعي ويعتمد على صحة وأهمية الوضع الاجتماعي اللائق للمرأة، وتوافر فرص العمل والقدرة على التعبير عن آرائها، مما يساهم في التغيرات والتحولات الأساسية المتعلقة بعوامل مثل التأهيل والتعليم وزيادة أعداد النساء. العاملات، وممارسة المرأة في مختلف مجالات العمل والمشاركة في السياسة، والتغيرات الإيجابية في مواقف أفراد المجتمع تجاه عملهم ووضعهم، ، يدرك علماء النفس والإدارة أن مبدأ التعامل الإيجابي مع الآخرين هو أحد عناصر نجاح المرأة

[١٨] -صالح لفتة , إمكانية تولي المرأة المناصب القيادية التنفيذية, مقال في kitabat.com, ٢٠٢٠

[١٩] - في هذا الشأن، أصدر المرحوم السنهوري، أثناء عمله مستشارًا لمجلس الدولة المصري، حكمًا تاريخيًا لم يكن للشريعة الإسلامية أي شيء فيه. عقبة.

في العمل والتميز المهني. ويستند النجاح في العمل ودخول المرأة إلى القيادة على ركيزتين: الوعي الذاتي وقوة الشخصية ومن المعروف أن التنمية المجتمعية الكاملة والحقيقية مستحيلة دون تمكين المرأة وإشراكها في جميع مراحل صنع القرار بأشكال مختلفة كأحد عناصر وركائز أي تنمية اجتماعية. يقول المهتمون بقضايا المرأة إن الأخيرة تواجه واقعًا مختلفًا عن زملائها الذكور في المناصب التنفيذية العليا لأسباب ثقافية وتعليمية وعقائدية. ويجب أن تكون هناك أدوات وادور وتقنين في سبيل تطوير مسار المرأة الوظيفي والنهوض بها سيما المرأة العاملة بشكل خاص. ومن ثم فإن مشاركتها في التنمية والعمليات الإدارية قد حظيت بجزء كبير من الاهتمام من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تدعو إلى زيادة مشاركة المرأة في المجتمع وشغل المزيد من المناصب القيادية بدلاً من استمرار احتكار الرجل لها، ويجب أن يكون لها دورللمشاركة في صنع القرار وتحقيق المساواة في جميع المجالات.

أما عن أهم المعوقات التي تواجهها المرأة عند تبوؤها أو سعيها لتبوء موقع قيادي فيمكن إجمالها بالنقاط التالية:

أ. المعوقات الشخصية وهذه لها علاقة بمستوى رغبة المرأة في المنصب القيادي واكتساب المهارات، وقدرتها على تحميل المسؤوليات، وثقتها بنفسها. أما أهم المعوقات الشخصية فهي رؤية المرأة القيادية في صعوبة التوفيق بين الالتزامات العائلية والاجتماعية ومتطلبات العمل القيادي، يليه ضعف الرغبة لدى المرأة في اكتساب المهارات القيادية لا بل الكثير يرى إن السبب الأساسي الذي يقف عائقا أمام المرأه هو تدني رغبتها بتولي موقع قيادي للشعور المتوارث عندها بالضعف والتقييد المجتمعي الكابت لقدراتها.[٢٠]

ب. العوائق المهنية على الرغم من الزيادة الإجمالية في عدد النساء العاملات، فإن عملية حصول المرأة على مناصب قيادية عليا غير مقبولة على نطاق واسع حيث يصعب على الرجل قبول امرأة في منصب تنفيذي أعلى للأسباب التي تجعل نفسه على سبيل المثال أضعف وإيمانه بأن عمل المرأة سيضر بمسيرته المهنية، هو ما يسمح له بالسيطرة على هذه المواقع، مما يحرم المرأة من فرص أخرى غير تولي الوظائف الكتابية واليومية التي أصبحت أقل قيمة بالنسبة للرجال، بالإضافة إلى ذلك، ينظر المسؤولون إلى وظائف المرأة على أنها أقل إنتاجية وغير مستقرة وأقل قدرة على اتخاذ قرارات استراتيجية.

ج. الحواجز التي تحول دون المؤهلات العلمية والتقنية شائعة في الوظيفة. يفضل معظم المسؤولين الرجال في اختيار الأفراد في برامج التدريب، مثل برامج الدراسات العليا، أو تستند ترشيحات الدورات والاختبارات على العلاقات الشخصية للرجال مع المسؤولين، وكلها حواجز تواجهها النساء. تؤدي هذه العوائق إلى هيمنة الذكور من جهة وصعوبة التوفيق بين الأعباء الأسرية والاجتماعية ومتطلبات العمل من

[٢٠] Aminur Rahman (2013), "Women's Empowerment: Concept and Beyond", Global Journal - .of Human Social Science , Issue 6, Folder 13, Page 10,11. Edited

جهة أخرى، مما يجعل المسؤولين يترددون في زيادة أعبائهم وإشراكهم في أنشطة إضافية. وجعلها مبررات لتحيزهم واقتصائهم لحق المرأة في نيلها التأهيل العلمي والفني.

المطلب الثاني : حق المرأة في تأسيس الاحزاب السياسية

الحق في تشكيل الأحزاب السياسية وتأسيسها هو أحد طرق مساهمة الشعب في السلطة بسبب الوظائف التي تؤديها هذه الأحزاب في الحياة السياسية.. و[٢١]يضمن دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ الحق في تشكيل الأحزاب ، مادة. (٣٩) ، الفقرة. أولاً: - حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون. ويرى الدكتور بطرس غالي أن تأسيس الحزب هو: أداة يستخدمها الناس للتعبير عن تطلعاتهم ويمكنهم من خلالها متابعة تلك التطلعات وتحقيق مصالحهم. ، وهي مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو دينية أو سياسية ، كما تؤكدها المنظمات السياسية الشعبية ، وخاصة الأحزاب السياسية ، والتي تعتبر القوة الدافعة الرئيسية وراء عمل المؤسسات البرلمانية، وهي إحدى آليات مساهمة الشعب في السلطة في العراق، لا تزال النساء على هامش الحياة السياسية، إذ يتم استبعادهن من عمليات صنع القرار وحرمانهن من المساهمة بالمدخلات اللازمة لاتخاذ القرارات وصياغة السياسات العامة. ولا تزال مؤشرات الفجوة بين الجنسين عالية ولا سيما في مجال تولي النساء مواقع قيادية ينطبق ذلك على المواقع السياسية الوطنية مثل البرلمان والحكومة والبلديات، كما ينطبق على جميع ن المجالات السياسية مثل الأحزاب والمنظمات السياسية والنقابات. في إطار هذه الصورة، برز مشهد غير مألوف في الحياة السياسية وهو حضور النساء وبقوة في الاحتجاجات الشعبية التي شهدها العراق في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩، مما كشف التناقضات الكامنة في الهيكليات السياسية والاجتماعية التي تستبعد المرأة من الأدوار القيادية، وبالرغم من التحديات، يمكن اختزال دواعي اهتمام النساء بالمشاركة في الحراك السياسي والاجتماعي الذي يعيد تشكيل العلاقة بين الدولة وهياكلها من جهة، والجهات الفاعلة في المجتمع والتي تشمل النساء من جهة أخرى، وقد أفرزت التحركات الاحتجاجية أشكالاً جديدة للمشاركة بطرح مثل الديمقراطية، والإدماج، والمواطنة. وفي هذا السياق.

اما عن توافر الفرص الحقيقية للجميع للمشاركة في الحياة السياسية [٢٢] ان ارتكاز الأحزاب السياسية على التعصب الديني والطائفي والعشائري يشكل تحديا كبيرا، لأن ذلك يضعف ثقافة العمل السياسي المدني الحديث ويشكل عائقاً أمام إنتاج احزاب داعمة للنساء. من في السياق عينه. آثار عدد الناشطات مسألة قانون الأحزاب السياسية الذي لم ينجح في إنتاج احزاب ذات توجه مدني حديث، بل أدى إلى ظهور أحزاب تكرس الأطر السياسية التي تسيطر على الدولة ومواردها، وهي أحزاب تعمل حتماً على إقصاء النساء واعتبارهن مجرد أدوات في الانتخابات لا فاعلات في الحياة السياسية، وعارضت مجموعة ثانية من الناشطات هذا التوجه ودعين إلى استمرار الحاجة إلى الأحزاب لأنها لا تزال تستقطب المجالات السياسية الأبرز. ولكنهن أكدن الحاجة إلى فهم جديد لأدوار الأحزاب وإلى تطوير بنيتها وتكوينها، وأعربن عن اعتقادهن بأن الحراك

[٢١] - المادة (٣٩) الفقرة. أولاًمن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

[٢٢] - سندس عباس حسن, المشاركة السياسية للنساء في العراق الفرص والتحديات,ص١١

المستقبلي سيغير، وإن بشكل غير كاف، من موقع ومكانة النساء في المشهد السياسي العام في السنوات القادمة، وأكدن الحاجة إلى البناء على هذه النتائج من خلال العمل على إعداد قيادات سياسية لسانية فاعلة ومؤثرة وتمثل قضايا الناس وبينهم النساء تمثيلا حقيقياً وأجمعت الناشطات السياسيات على أن الخوف من العمل السياسي يسود في العراق نتيجة التخوف من «الوصمة»[٢٣] التي تلحق بالأفراد، ولا سيما النساء، نتيجة الانخراط في العمل السياسي، فالمجتمع يرى أن هذا العمل مشوب بالفساد واستغلال النفوذ. وهذا من أبرز التحديات أمام مشاركة النساء الفاعلة وانخراطهن في العمل السياسي

فشل المرأة في التجارب السابقة في تشكيل كتلة نيابية نسائية قوية ، قائلة "قبل كل جلسة برلمانية هناك فكرة تشكيل كتلة نيابية نسائية ، لكن هذه الأفكار فشلت حتى الآن لأسباب عديدة. لا تكتل نسائي فعال في الدورات الانتخابية الأربع الأخيرة (٢٠٠٥-٢٠١٨)[٢٤] حتى الدورة الخامسة التي نشهدها حالياً لعام ٢٠٢٢ عقدت مثل سابقاتها ، وحتى الآن لم ترَ هذه الفكرة النور ، وهذه التجربة لم يتم خوضها في العراق

أعربت العضوة السابقة في مفوضية حقوق الإنسان بشرى العبيدي عن أملها في أن تلعب المرأة دورًا مهمًا في صنع القرار السياسي بعد زيادة عدد البرلمانيات في الانتخابات الأخيرة ، مضيفة في بيان صحفي صدر مؤخرًا أنه "من الضروري أن تلعب المرأة دورًا مهمًا في صنع القرار السياسي". لما لها من حضور قوي في اللجان النيابية وترأس اللجان المهمة. وكذلك التمثيل في لجان التفاوض والوفود التي تذهب إلى الدول وتتخذ مناصب في المنظمات الدولية. وشددت على ضرورة وجود "صوت نسائي قوي في البرلمان المقبل ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن قضاياهن" ، معربة عن دعمها لتكوين برلمانيات ككتلة نسائية في البرلمان الجديد. حيث تكون الأحزاب السياسية هي الوسيلة الأساسية والأكثر مباشرة التي يمكن للمرأة من خلالها تحقيق المناصب الإنتاجية والقيادة السياسية، [٢٥] مثل النساء ، فإنهن يشكلن ، كحد أدنى من معايير الديمقراطية للأحزاب السياسية في ممارسة وظائفها وللهيئات التشريعية التي تعمل فيها الأحزاب السياسية ، جانباً رئيسياً من مشاركة المرأة في السياسة. تقوم الأحزاب السياسية بتجنيد واختيار المرشحين للانتخابات. إنه يحدد الأجندة السياسية للبلاد. ومع ذلك ، هناك ميل داخل الأحزاب السياسية إلى تمثيل المرأة بقوة على المستوى المحلي أو في المناصب الداعمة ، في حين أن تمثيلها في مواقع صنع القرار محدود. لا تزال مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية أقل بكثير من مشاركة الرجل ، وهي نتيجة منطقية بالنظر إلى عدم الوصول إلى شبكات نفوذ راسخة. ندرة الموارد المتاحة ، وقلة الرائدات اللاتي يتقدمن بالقدوة ، ويقدمن الرعاية والإرشاد لنساء أخريات ، وأحيانًا الدعم المحدود حتى من الأسرة والمجتمع.[٢٦] هذا هو أحد المحددات الرئيسية للتمكين السياسي للمرأة وهو ضروري أيضًا لضمان معالجة قضايا المساواة بين الجنسين في إطار

[٢٣] لينا وفائي , التمثيل السياسيّ الفاعل للنساء , موقع الحركة السياسية النسوية, ٢٠٢١

[٢٤] -مؤيد الطرفي , نساء برلمان العراق قادرات بتوحدهن على تشكيل أكبر كتلة, مقال في اندبندت ٢٠٢٢

[٢٥] - سندس عباس حسن, المشاركة السياسية للنساء في العراق الفرص والتحديات,ص١٦

[٢٦] - .جمال سلامة علي: كتاب "النظام السياسي والحكومات الديمقراطية.. دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية" الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٧

مجتمعي أوسع. إذا أريد لاستراتيجيات زيادة مشاركة المرأة في العملية السياسية أن تكون فعالة ، فيجب ربطها بالخطوات التي يمكن أن تتخذها الأحزاب في مراحل مختلفة من الدورة الانتخابية. وهي فترة ما قبل الانتخابات. والمرحلة الانتخابية ومرحلة ما بعد الانتخابات ، وهذه الاستراتيجيات يجب أيضا أن تكون مرتبطة بتنظيم وتمويل الأحزاب نفسها. أكثر الاستراتيجيات فاعلية لزيادة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية هي تلك التي تجمع بين إصلاح المؤسسات السياسية والدعم المستهدف للنساء داخل الأحزاب وخارجها ، والمرشحات والمسؤولات المنتخبات. تتطلب هذه الاستراتيجيات تعاون مختلف الجهات الفاعلة والأحزاب السياسية عبر الطيف السياسي.

الخاتمة

- لم تكن حقوق المرأة السياسية هبة أو إعانة من الأنظمة الحاكمة ، لكنها انتزعت من خلال النضال المستمر ، لأن الحاجة لتغيير الثقافة السياسية للرجال والنساء والنظام السياسي لعب دورًا في التأثير على تشريعات حقوق الإنسان. لصالح المساواة ، لذلك أرى أن هذا البحث يتميز بشكل عام بـ: المقارنة التاريخية ، الموضوعية في معالجة حقوق المرأة السياسية ، ربط قراءة الدستور بتحليل الواقع الملموس ، والاستخدام العلمي لمنظومة المفاهيم الدستورية. والنظريات. بما أن الفرضية الأولى في هذه الدراسة كانت الحاجة إلى معالجة المشكلات الحقيقية المتمثلة في وجود حالات معينة يكون فيها دور المرأة في الحياة السياسية ومشاركتها في تشكيل الحكومة صغيرًا نسبيًا مقارنة بالديمقراطيات المتقدمة ، وحماية وتنظيم حقوق المرأة القوانين والأنظمة العراقية متفاوتة ، مع بعض نصوص عام ١٩٦٩ وتعديلاتها على قانون الأحوال الشخصية العراقي بما في ذلك عدد من الإضافات والتعديلات.. وفيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية، تحتل المرأة مناصب اجتماعية ودينية بارزة في مختلف العصور وتلعب دورًا فاعلًا في شؤون الحياة ويختلف شكل هذا الدور والمكانة عبر العصور والتشريعات، كما ناقشنا في بحثنا الضمانات الدستورية في الدستور العراقي ولاحظنا وجوب توفير مجموعة من الضمانات، تتمثل في مجموعة من الضوابط القانونية التي تحمي النصوص الدستورية من انتهاكها. ومعرفة مدى مشاركة ومساهمة المرأة العراقية في الحياة السياسية وهي دراسة مستفيضة لجميع الخصائص والاركان للقوانين العراقية للوصول الى نتائج مرضية ومطابقة للتطور والواقع العملي في حين أن الحقوق السياسية للمرأة ليست هدية من النظام الحاكم، ولكنها تُكتسب من خلال النضال الدؤوب والمستمر؛ ويجب ان يتم تغيير الثقافات السياسية لكل من الرجال والنساء في سبيل الارتقاء بواقع جميع الحقوق للمرأة .

النتائج والمقترحات :

وخرجت الدراسة بسلسلة من الاستنتاجات والتوصيات على النحو التالي:

١. بعض الدساتير تضمن الحقوق السياسية للمرأة لكنها تحصرها في أيديولوجية الدولة، مثل دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠، بينما نجد أن الدستور الدائم للعراق لعام ٢٠٠٥ والدستور الانتقالي قبله كفل هذا القانون الإداري الوطني لعام ٢٠٠٤.

٢.بعد الإصلاح يمكن للمرأة العراقية ترسيخ حقوقها السياسية وحقها في المشاركة في صنع القرار واتخاذ القرار من خلال نظام الكوتا الذي يعتبر الضمان الأساسي لهذه الحقوق المنصوص عليها في دستور ٢٠٠٥.

٣. نلاحظ تراجعاً في المشاركة في الانتخابات النيابية مع تراجع المقاعد النيابية مقارنة بالسنوات السابقة بعد ٢٠٠٣.

٤. نجد أنه بعد عام ٢٠٠٣، تراجعت مشاركة المرأة في تشكيل الحكومات المتعاقبة ذات الصلاحيات التنفيذية بشكل ملحوظ. في ذلك الوقت، شغلت النساء (٦) مناصب وزارية في الحكومة المؤقتة، بينما شغلن منصبًا واحدًا في حكومة (٢٠١٠-٢٠١٤).

٥. نوصي بالمحافظة على نظام الكوتا للمرأة وحماية النص الدستوري في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥

٦. الاستفادة من دور المؤسسات الإعلامية المعروفة في تغيير صورة المرأة من خلال التأكيد على دورها الإيجابي في المجتمع والتأكيد على مساهماتها المتنوعة في السياسة والاقتصاد وغيرها.

٧. دعم دور المرأة وتعزيزها وإشراكها في عملية التنمية ورفع مستواها السياسي والاجتماعي لتولي مهام الدفاع عن المشاكل السياسية للمجتمع مثل الفقر والبطالة.

٨. إن وجود المرأة في مواقع صنع القرار من شأنه تحسين النظرة الاجتماعية للمرأة وقبول المرأة للعمل السياسي.

٩- مشاركة المرأة في التمثيلات النيابية والأحزاب تزيد مسؤوليتها تجاه المجتمع وشؤون المرأة مما يزيد من انتمائها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم – البسملة

القوانين الأساسية

١. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، المادتين (٣٠/ج).

٢. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، المادتين (١ ب) و(١٢) في المعهد الدولي لحقوق الإنسان، الدساتير العراقية.

٣. قانون انتخاب النواب رقم (١) لسنة ١٩٤٦

٤. قانون انتخاب النواب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦.

٥. قانون المجلس الوطني العراقي الرقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠.

٦. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

الكتب العربية

١. الانباري، صباح صادق جعفر. (٢٠٠٩م). الدستور و مجموعة قوانين الأقاليم و المحافظات. بغداد: المكتبة القانونية.

٢. الجدة، رعد ناجي. (٢٠٠٤م). التطورات الدستورية في العراق. بغداد: بيت الحكمة.

٣. صكبان، مها. (٢٠٠٠م). حقوق المرأة العراقية، عن كتاب عدالة النوع و حقوق المرأة في العراق. السليمانية: المعهد الدولي لحقوق الإنسان.

٤. نظمي، وميض جمال عمر. (٢٠٠٠م). التطور السياسي المعاصر في العراق. بغداد: جامعة بغداد.

٥. هلال، علاءالدين. ونيفين مسعد. (٢٠٠٠م). النظم السياسية العربية و قضايا الاستمرار و التغيير. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

المجلات والبحوث

١. الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

٢. -مؤيد الطرفي , نساء برلمان العراق قادرات بتوحدهن على تشكيل أكبر كتلة, مقال في اندبندت ٢٠٠٢ .

٣. .جمال سلامة علي: كتاب "النظام السياسي والحكومات الديمقراطية.. دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية" الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ .

٤. -صالح لفتة , إمكانية تولي المرأة المناصب القيادية التنفيذية, مقال في kitabat.com, 2020

الرسائل والأطروحات

١. الجبوري، ساجر ناصر حمد. (١٩٨٦م). «حقوق الإنسان السياسية في الإسلام و النظم العالمية». رسالة ماجستير، جامعة بغداد..

٢. خليل، طلال حامد. (٢٠٠٠م). «وحدة الدولة وتجزئتها (دراسة في العمل القومي). أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.

٣. عبدالخالق، طيف مكي. (٢٠١٣م). «السلوك السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣». رسالة ماجستير، جامعة النهرين.

٤منى ابراهيم عسل ,الحقوق السياسية للمرأة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير جامعة النهرين كلية الحقوق ٢٠٠٩

المواقع الالكترونية

١. البدري، سامي. (٢٠٠٧م). «دور المرآه في العراق ما بعد التغيير، حرية ومساواة المرآه بالرجل جزء اساسي من قيم المجتمع المدني». مقال منشور في موقع الحوار المتمدن:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

٢. الجمل، يحي. «القضاء الدستوري في مصر». منشور في موقع المرأة:

http://www.ladis.com

٣. الجنابي، خمائل شاكر. «رقصات شعبية ذات جذور نيوليتية». مقال منشور في موقع الصدي نت:

http://www.elsada.net

٤. الخفاجي، ليلى. «انتقاد وتهميش المرأة العراقية في المؤتمرات الدولية». مقال منشور في موقع الإلكتروني:

http://www.amangardon.org/a.news/wmview

٥. سندس عباس حسين (المشاركة السياسية للنساء في العراق الفرص والتحديات) منشور في الموقع الالكتروني :

http://www.iknowpolitics.org

٦. لينا وفائي (التمثيل السياسي الفاعل للنساء) موقع الحركة السياسية النسوية السورية منشور في الموقع الالكتروني :

http://www.syrianwomenbm.org

٧. ضفاف الجراحي (مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق :العقبات وسبل التغلب عليها) تقرير في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق ٢٠٢٠

https://www.iraq.un.org

٨. صبحي القاعوري (حقوق المرأة في الاسلام) منور في موقع الخيام في الموقع الالكتروني :

https://khiyam.com

المصادر الأجنبية

-Vennier, B. (1963). *L'irak Aujourd*. Paris: Librairie Armond Coleir